ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-10) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-64) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أن حجم إيراداتها السابقة لا تتجاوز المليون ريال - أجابت الهيئة أن مجرد ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية مارست النشاط قبل نهاية مهلة التسجيل بوقت طويل أي قبل تاريخ المهلة المحددة للتسجيل، ولم تقدم الدليل المادي الملموس والمعتبر لصحة اعتراضها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-64) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ومقدارها (١٠,٠٠٠) ريال. ذكر فيها «أن ما يمر به السوق المحلي من خروج بعض المؤسسات ذات المجال تسبب في رفع إيرادات المؤسسة لتصل إلى المليون ريال، بينما كانت سابقًا لا تصل إلى هذا الحد. وبعد التدقيق لتحقيق المصداقية في التسجيل أدى ذلك إلى فوات الوقت وطلب إلغاء الغرامة الصادرة بحقه». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث إن ما قدمه المكلف من تبريرات لا تقوم على أساس سليم من النظام لإلغاء الغرامة الصادرة بحقه، فإن المكلف لديه إيرادات، كما ذكر تتجاوز المليون ريال، فكان لزامًا عليه بذل العناية اللازمة بإنهاء إجراءات التسجيل قبل تاريخ نفاذ النظام، فضلًا عن قيام الهيئة بنشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة؛ حيث إن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقًا للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح، أو الخطأ في تفسيرها، أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند إلى تقصيره في إنهاء إجراءات التسجيل قبل انتهاء الفترة النظامية اللازمة للقيام به. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري

رقم (...) وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن دعواه أجاب بأنه سبق أن تقدم باعتراض على قرار الجهة المدعى عليها المتعلق بفرض الغرامة بالتأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وطلب إلغاء الغرامة؛ (حيث إن التأخير بالتسجيل ليس بالفترة الطويلة، ولإصلاح خطأ لم يكن ليحدث لو لم تتم دراسته من المختصين لديه بشكل أفضل وأدق) ويكتفي بذلك. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وللأسباب الواردة بها وتطلب رد الدعوى. وقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٤م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية

للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م. بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». أما ما ذكرته المدعية من أن حجم إيراداتها السابقة لا يتجاوز المليون ريال، فلا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقًا لنصوص النظام واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه، كما أن الإجراءات النظامية الواجب اتباعها تم الإعلان عنها مسبقًا، ولم يستثنِ النظام أي نشاط من التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة سوى ما تمت له الإشارة نصًّا، وحيث إن الثابت أن المدعية مارست النشاط قبل نهاية مهلة التسجيل بوقت طويل أي قبل تاريخ المهلة المحددة للتسجيل في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م، طبقًا لنص الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، ويُعَدُّ هذا تقصيرًا منه. بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدم الدليل المادي الملموس والمعتبر الذي يدفع هذه الدائرة لإلغاء القرار المطعون ضده خاصة في ظل عدم منازعتها بالتأخير في التسجيل.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول الدعوى المقامة من قِبل مؤسسة (...) ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة شكلًا ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة، ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة يوم السبت ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.